

بما يقع في قول ما يترجمه كلامه ان كان حلف على
الربعة اشهر الا يوما واحدا حتى لو حلف على
شهرين او ثلثه اشهر او اقل من ذلك

والله لا اترك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين

ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اترك شهرين

بعد الشهرين الا وكين او والله لا اترك سنة

الا يوما وقوله بالبحر والله لا ادخل كوفة وامرئيل

بها ولا ايلاء من مائة وا اجنبت نكحها بعد ذلك

فاما مطلقه الرجعي فكذلك وجه ولو عجز عن الرجوع

بالعوى لم يرب باحدما او صغرهما او رتبعهما او لسبق

اربعة اشهرينها ففيه قوله فيث اليها فلا تطلق

بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته

ففيه بوطيئة وانت على حزم ان نوى به الطلاق

فايلاء وان نوى الظهار والتكليف او الكذب مما نوى

وه

بما يقع في قول ما يترجمه كلامه ان كان حلف على
الربعة اشهر الا يوما واحدا حتى لو حلف على
شهرين او ثلثه اشهر او اقل من ذلك

بما يقع في قول ما يترجمه كلامه ان كان حلف على
الربعة اشهر الا يوما واحدا حتى لو حلف على
شهرين او ثلثه اشهر او اقل من ذلك

وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل

حل على حرام وهرجه بدست لست كدم بروح حرام

طلاق بلائيه للعرف وبديهي با

لا اس بد عند الحاجة باصح منها وهو طلاق باين

ديلم بدله وكذا اخذ بان نكحها ولو طلقها مال

او على مال وقبيل ان قلت ولين المال ولو خلع او

طلق نحو اخره خنزير لم يجز شي ووقع باين في الخلع

و رجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يد

او على ما في يدي من مال او من دلهم ففعل ولا

شي في يدها لم يجز شي في الاول وتقدمت قبضت

في الثاني وثلاثة ايام في الثالثة وهي اختلفت على

مظاهر الفود

بما يقع في قول ما يترجمه كلامه ان كان حلف على
الربعة اشهر الا يوما واحدا حتى لو حلف على
شهرين او ثلثه اشهر او اقل من ذلك

بما يقع في قول ما يترجمه كلامه ان كان حلف على
الربعة اشهر الا يوما واحدا حتى لو حلف على
شهرين او ثلثه اشهر او اقل من ذلك

بما يقع في قول ما يترجمه كلامه ان كان حلف على
الربعة اشهر الا يوما واحدا حتى لو حلف على
شهرين او ثلثه اشهر او اقل من ذلك